

أصول الشاشي

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسرا للأمر على المكلف .
ويسقط مع اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب .
ومثاله في الشرعيات النوم الكامل فإنه لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث
ويدار الانتقاص على كمال النوم .
وكذلك الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطاء سقط اعتبار حقيقة الوطاء فيدار الحكم على
صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة .
وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم
على نفس السفر حتى أن السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له
الرخصة في الإفطار والقصر .
وقد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا للكفارة وإنها ليست بسبب في الحقيقة
فإن السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفارة .
فإن الكفارة إنما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين